ز**ع

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

الحمد لله

*ق30645.2021دد القضية

تاريخه :2021/6/09

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2021/2/16 من الأستاذ ******** المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن : شركة تأمينات ********* في شخص ممثلها القانوني شركة خفية الاسم مرسمة بالسجل التجاري تحت عدد ********** الكائن مقر فرعها بالمهدية والذي اختار مكتب محاميه الاستاذ ******** الكائن بشارع ********** .

ضد : 1/ ********** .

2/ ********** .

القاطنين بالرصيف عدد *** ********** المهدية .

ينوبهما الاستاذ ********** .

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 57173 الصادر بتاريخ 2020/10/6 عن محكمة الاستئناف بالمنستير

والقاضي بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وتغريمها لفائدة المستأنف ضدهما باربعمائة دينار (400،000د) أتعاب تقاضي واجرة محاماة عن هذا الطور وحمل المصاريف القانونية عليهما ..

والواقع الإعلام به بواسطة عدل التنفيذ ********** بتاريخ 2021/1/27 بموجب رقيمه عدد 9304.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق الواجب تقديمها حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على مذكرة الردّ على تلك المستندات المقدمة من الاستاذ ********** نيابة عن المعقب ضدهما والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا مع الحجز .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع اوضاعه و صيغه القانونية مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الاصل (المعقب ضدهما الآن) لدى المحكمة الابتدائية بالمهدية عارضين بواسطة نائبهما انه بتاريخ 2017/09/01 تعرضا لحادث مرور بينما كان يرافقان سائق السيارة الأولى نوع " ستروان" ذات الرقم المنجمي عدد ******* تونس ***** المؤمنة لدى شركة التامين ********* (المطلوبة في الاصل) والمعقبة الآن والتي وقع صدمها من قبل السيارة الثانية نوع رينو ذات الرقم المنجمي ******* تونس ******** المؤمنة لدى شركة التأمين ********** وذلك في مستوى مفترق ********** بالطريق المحلية 861 من ولاية المهدية مما الحق بهما اضرارا بدنية بليغة كما هو ثابت من الشهادتين الطبيتين الاولتين المضافتين وطلبا تأسيسا على ما تقدم واستنادا الى احكام الفصل 121 وما بعده من مجلة التامين الإذن بعرض المدعيين على الفحص الطبي لتقدير نسبة السقوط اللاحقة بهما وحفظ الحق في تقديم الطلبات النهائية على ضوء نتيجة الاختبار .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 562/2018 بتاريخ 2018/12/10

والقاضي ابتدائيا بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي احمد المبالغ المالية التالية :

1/ اربعة آلاف وستمائة وثمانية وثلاثون دينارا ومليمات 796 (796د،4.638) لقاء الضرر البدني .

2/ ستمائة واثنان وثلاثون دينارا ومليمات 564 (564د،632) لقاء الضرر المعنوي والجمالي .

3/ الف دينارا (000د،1.000) لقاء الضرر المهني.

4/ مائة وثلاثة عشر دينارا ومليمات 025 (025د،113) لقاء خسارة الدخل .

5/ خمسة وستون دينارا (000د،65) لقاء مصاريف العلاج .

6/ مائة وخمسون دينارا (000د،150) لقاء اجرة الاختبار الطبي .

كأن تؤدي للمدعي امين المبالغ المالية التالية :

1/ ستة آلاف وخمسمائة وثمانية وسبعون دينارا ومليمات 656 (656د،6.578) لقاء الضرر البدني .

2/ ستمائة واثنان وثلاثون دينارا ومليمات 564 (564د،632) لقاء الضرر المعنوي والجمالي .

3/ الف دينار (000د،1.000) لقاء الضرر المهني.

4/ اثنان وثلاثون دينارا ومليمات 500 (500د،32) لقاء مصاريف العلاج .

5/ مائة وخمسون دينارا (000د،150) لقاء اجرة الاختبار الطبي .

كتغريمها لفائدة المدعيين بمبلغ اربعمائة دينارا (000د،400) لقاء اجرة المحاماة سوية بينهما وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك بالنسبة للمدعي امين .

فاستأنفته المطلوبة في الاصل طالبة نقضه والقضاء من جديد باخراجها من نطاق التداعي لعدم انطباق عقد التأمين على حادث النزاع نتيجة وجود السيارة في عهدة ميكانيكي.

فاصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المطعون فيه والقاضي باقرار الحكم الإبتدائي واجراء العمل به.

فتعقبته المطلوبة في الاصل بواسطة نائبها الاستاذ ********* الذي طلب صلب مستندات طعنه نقضه مع الاحالة بناءا على ما يلي :

المطعن الوحيد المستمد من ضعف التعليل وسوء تطبيق القانون :

قولا بان محكمة القرار المطعون فيه لم تتطرق البتة الى دفع الطاعنة المتعلق بعدم انطباق عقد التامين على حادث النزاع نتيجة وجود السيارة في عهدة ميكانيكي والذي يجعلها في حل من كل التزام .

كما اساءت بذلك تاويل الفصل 110 من مجلة التامين واكتفت بالزام الطاعن بالاداء لانها ملزمة بذلك تجاه المعقب ضدهما المرافقين وانه وخلافا لما عللت به قضاءها فان احكام الفصول 121 – 122- 123 من مجلة التامين لا يجب ان تؤول بمنأى وبمعزل عن بقية فصول هاته المجلة سيما منها الفصل 110 . هذا وقد ثبت بالرجوع الى محضر البحث الجزائي ان سائق الوسيلة الصادمة الميكانيكي ********كان ساعة الواقعة يقودها بعد ان سلمها له مالكها قصد اصلاحها وعليه فان حفظ السيارة قد انتقل من المالك الى المصلح الذي اصبح هو الحافظ لتلك العربة وبالتالي فهو ملزم بتامين المسؤولية المدنية للاشخاص العاملين لديه تامينا خاصا بحكم صفته وفق الفصل 110 المذكور آنفا وخرجت بذلك السيارة من حفظ مالكها الذي لم يعد مسؤولا مدنيا عنها واصبح غير متمتع بعقد التأمين الذي غطى به نفسه .

وحيث ووردا على ذلك لاحظ الاستاذ ****** نائب المعقب ضدهما صلب مذكرته الكتابية انه وخلافا لما ورد بالمطعن فانه لا يمكن معارضة متضرري حوادث المرور بمن فيهم سائق او حافظ العربة البرية ذات محرك بالقوة القاهرة والامر الطارئ او بفعل الغير واضافة الى ذلك فان المعقب ضدهما هما مرافقان ويتمتعان بصفة الغير باعتبارهما لم يكونا سائقين لاي عربة برية ذات محرك مشاركة في الحادث ، كما لم يثبت انهما

قد الحقا ضررا بنفسهما او انهما قد ارتكبا خطإ فادحا لا يمكن تبريره وعليه جاز لهما طلب التعويض عن كامل الاضرار دون معارضة طبق احكام الفصول 121 و 122 و 123 من م ت وانه وأكثر من ذلك فان المعقبة لم تنازع في العلاقة التعاقدية التي تربطها بمالك الوسيلة المرتكب بواسطتها الحادث والتي اخذت بمقتضاها على عاتقها مسؤولية التعويض عن الاضرار اللاحقة بالغير وان دفعها بان السيارة كانت لدى من هو مكلف باصلاحها ظل دفعا مجردا واتجه عدم الالتفات اليه .

ووان محكمة الحكم المطعون ففيه لما قضت بتلك الكيفية تكون قد احسنت تطبيق القانون وتعليل قرارها واضحى المطعن في غير طريقه ويتعين ردّه والقضاء برفض مطلب التعقيب اصلا .

المحكمة

عن المطعن الوحيد المأخوذ من ضعف التعليل وسوء تطبيق القانون :

حيث اقتضى الفصل 110 من مجلة التامين ما يلي " ويغطي عقد التأمين المسؤولية المدنية لمبرمه ومالك العربة وكل شخص يتولى حفظها او سياقتها باستثناء الاشخاص المتعاطين لمهن تصليح العربات او صيانتها او الاتجار فيها ."

ويجب على اصحاب المهن المشار اليها بالفقرة السابقة من هذا الفصل تامين مسؤوليتهم المدنية ومسؤولية ماموريهم

ومسؤولية كل شخص يتولى سياقة العربات المعهود بها اليهم او حفظها وذلك في نطاق عملهم .

وحيث يفهم من عبارة "وذلك في نطاق عملهم " ان مسؤولية الميكانيكي تتحقق الا اذا ارتكب الحادث بمناسبة اصلاحه للعربة وبالتالي فان ارتكاب الحادث خارج نطاق العمل يجعل المسؤولية المدنية محمولة على مؤمن مالك العربة وليس على مؤمن الميكانيكي .

وحيث ولئن دفعت شركة التامين الطاعنة بان السيارة كانت في عهدة من هو مكلف باصلاحها بما يجعلها في حل من كل التزام لعدم انطباق عقد التامين الذي يربطها بمالك العربة على حادث النزاع الا ان دفعها المذكور ظل مجردا من كل ما يسنده وهو ما جعل محكمة القرار المطعون فيه ترده بصفة ضمنية معتبرة ان المعقب ضدهما الآن وبوصفهما مرافقين لسائق السيارة المؤمنة لدى الطاعنة الآن ويتمتعان بصفة الغير ولم يثبت ارتكابهما لخطأ فادح لا يمكن تبريره فانه يجوز لهما طلب التعويض عن كامل الاضرار دون معارضة طبق احكام الفصول 121 و 122 و 123 من مجلة التأمين وتكون بذلك وحينما قضت بهاته الكيفية قد احسنت تطبيق القانون وعللت قضاءها تعليلا سليما مستمدا مما له اصل ثابت باوراق الملف واتجه لذلك رد المطعن المثار لعدم وجاهته ورفض مطلب التعقيب اصلا .

ولهذه الاسباب

قــررت المحكمــة قبــول مطلــب التعقيــب شــكلا ورفضــه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصـدر هـذا القـرار بحجـرة الشـورى يـوم الاربعـاء 9 جـوان 2021 عــن الــدائرة المدنيــة الرابعــة المتالفــة مــن رئيســها الســيد منصـــف الكشـــو وعضـــوية المستشـــارتين الســـيدتين نجـــلاء المصــمودي ونجــوى الغــربي بمحضــر المــدعي العــام الســيدة عفــاف النحالي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة اسكندر .

وحـرر في تاريخـه